ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل
لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان
علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في
التوكيل لا يقبل من التوكيل الا برضا صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل
بايفائها اي بادآء الحقوق واستيفائها اي بقبض
الحقوق الا في حد وقود اي صح التوكيل باستيفا
ئها الا في حد وقود ان غاب الموكل وقال
الشافعي يستوفي القصاص في حال غيبة المو
كل والحقوق الكائنة فيما يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق
بالوكيل ان لم يكن مجحورا الا بالموكل وقال الشا
فعي يتعلق بالموكل قوله والحقوق مبتدا وخبره
يتعلق كتسليم المبيع فيما اذا باع هذا بيان
الحقوق وقبضه فيما اشتري وقبض الثمن

فيما

فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتدا لا للوكيل
حتى لا يعتق قريب بشرايه وقال الحسن الكرخي
الملك يثبت للوكيل بالشرا اولا ثم ينتقل الى المو
كل والحقوق فيما يضيعه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن
انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ولا يطالب وكيلها اي المراة بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل بالبيع
ثم طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري
ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل عن المشتري ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا

لما قدم التو
كيل بالشرا على التوكيل بالبيع لان الشرا جالب
للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)